وهو الراجح من تكبيرة التحرم واما الاجابة فامر تابع فليضبط بالبداية
المرفية وهي حاصلة بان يتقدم احدهما باول الجلالة وان
فرغ المتاخر من الراجل ولعل هذا اقرب ولا يعتبر اخر الاذان
وهو الها من الا الله الاخيرة لانه سنن الاجابة لكل من
سمعه من المؤذنين قبل فراغه واذا سنت قبل الفراغ
لم تعتبر لانه يلزم عليه سكوته عن الاجابة حتى يعلم من
يفرغ قبل وهو خلاف ما صرحوا به من عدم توقف الاجابة
على الفراغ **باب صفة الصلاة قوله** فلا يجب ذكره
في النية هو بضم الدال لان الخلاف في وجوبه انما هو في كونه
بالقلب الذي هو الذكر بالضم وهو المكسور فهو اللفظ والخلاف
في وجوب النية باللفظ مشهور لكن المراد على هذا الوجه
بما يجب التلفظ به لم يتعرضوا له فيما علمت فان ثبت ان
القايل بوجوب اللفظ يقول بوجوب هذا لفظا بين التكبير
ردا عليه كما ان المضموم ردا على القايل بوجوبه القلبي
وان لم يثبت ذلك جاز ايضا اذ يصح نفي وجوب المباح
اتفاقا فعلم انه لا يتعين واحد من هذين اضحى اي اواكبر
او اصفر اي او فطر وكان وجه اختيار الاولين دون
مقابليهما ان كلا اخفى من مقابله وما هو اخفى احق بالذكر
ليعلم ويستفاد وذكر احد وصفي عيد الاضحية لان صلاته
افضل للنص عليها بقوله عز قايلا فصل لربك وانحر
وافضلية الاصفر التي حكيت حكمت على افضلية تكبيرة
لا غير للنص عليه دون صلاته فالحاصل انه خصه بالتمثيل
لافضليته وبذكر احد وصفيه لانه الاخفى ولا يصح

فوقت

فوقت العصر الى اخره بوجه بان الظهر في وقت العصر سببي
ظهر الوقت وسببي ظهر اليوم فتقيدت الاولى لانها مخالفة للواقع
وصحت الثانية لموافقتها للواقع يسير نعت اي في المعنى
وان لم يكن نعتا اصطلاحيا فيشمل البدن والخبز بعد الخبز بل
ونحو الحال كالله رحيما اكبر وهذا ظاهر وان لم ار من ذكره
فلا يكفي تفريع على ما هو العلة المقصودة لا غير هاه
وهي قوله للاتباع وعجيب تفريعه على المتن لانه مجرد
دعوى لا يسلمها الخصم ولا على الحديث لانه لا يفيد
الامرين بخلاف الاتباع فانه يفيدهما مع قوله اي بانه
يفيد احدهما فالحاصل ان احدهما عليه دليلان الاتباع
واللفظ والاخر عليه دليل واحد وهو الاتباع فتعين
ان التفريع انما هو على الاتباع لان الكلام فيه والافالاولى
على المتعين حمله على العموم ليشمل واجبات الصلاة ركنا
وشرطا وما يتعلق بها فيجب تعلم جميعها على النحو التي
قررنا بالشروط التي قررناها والوقت الذي ذكرناه ثم
رايتني اشرت الى جميع ذلك بقولي اخرا ويطرد ذلك
في جميع نظايره اطاقه بان يوجد فيه شروط
الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج اي الفوري وان كانت
الفورية فيه عارضة لان الصلاة وجوبها فوري ايضا باعتبار
تجديده بعد معلوم لا تتاخر عنه وان كانت في ذلك الوقت
سعة والحج لا اخر لوقته لان وقته العمر فلو قدر على المشي
الا من مرحلتين لزمه كما يلزمه في الحج الفوري على ما فيه
فان اخل ببعضها فاحكمه والقياس انه يصلي على حسب حاله